بالغائب يد فهو ونقييد احالة للاطلاق كما مر فيه ساج الوضوء فتامله
وقوله دفعا للمجاز نبه فيه بعضهم وهو يوهم ان المشترك اولى منه والمقرر
في الاصول ان المجاز من المشترك لانه اغلب بالاستقراء والحمل على الاغلب
اولى وعلى ما تقرر فارق عدم اجزاء نية الطهارة بان الطهارة تطلق
على طهر الحدث والخبث ونحاسيان شتا فقضا ذ غير متحدي الاسم
وليس بينهما اتحاد في بعض الحقيقة فلم ينصرف لاحدهما ولم يؤثر فيهما
الحالة والهيئة بخلاف الحدث بالنسبة للاصغر والاكبر لاندراجهما تحت
قدر مشترك فكانا بمنزلة اجزاء الشيء الواجب طب على المنهج كان تاكيدا
وهو افضل شرد وفي فالصور ثلاثة ان ينوي رفع الحدث او الحدث
الاكبر او عن جميع البدن او غلطا او نسيانا قال طب على المنهج
او غلطا من الاكبر اليه بان ظن انه محدث ارتفع الاكبر عن اعضاء الوضوء
غير الراس لانه غسل وقع بدلا عن مسحها الذي هو فرضها اصالة قال
الشيخ ولقائل ان يقول ان الغرض انه لا اصغر عليه كما يفهمه التصوير
فالتقرير واضح وان كان الغرض اعم فهو مشكل فيما اذا كان عليه
اصغر لانه اذا نواه فقد نوى ما عليه والقياس ارتفاعه دون
شيء من الجنابة سواء نواه عمدا ام غلطا بل لا يتحقق غلط حينئذ
كما لا يتحقق تلاعب لانه نوى شيئا معينا هو عليه اذ لا مانع ولا يرتفع
شيء مما عداه لان نيته لا تصلح له ولا تتضمنه بل تصرف اليه فليتامل
بنيته اي الغسل فالضمير عائد الى الغسل المذكور في قوله
لا تشعلها واجب الا الراس ولو سلم ان الاصل فيه
الغسل والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف باطن اللحية
فانه مندوب غسله والمندوب لا يقع عن الواجب بدليل ما مر من
[illegible] اللمعة في المرة الثانية او الثالثة في الروض قال ابن
حجر ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا ان يفرق
بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك الغرة والتحجيل اهـ ج

قوله و

وهو لا يغني عن الغسل قال ابن حجر ولانه غسل الراس في الوضوء
غير مطلوب وهل يرتفع الحدث الاصغر عن راسه لاتيانه بنية معتبرة في
الوضوء كما لو دام رافعا الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه اخذا من مفهوم
قوله ان جنابته لا ترتفع عن راسه اهـ ج او ينوي استباحة الخ
هو عطف على ينوي رفع الخ كالغسل اي كنية الغسل ليوم العيد
وهو تصوير بنية ما لا يفتقر الى الغسل وتقدم الفرق وهو
ان الغسل يكون عبادة وعادة بخلاف الوضوء فانه لا يكون الا عبادة في
هذا هو الفرق الاول وان كان الذي قدمه انه يكون عن حدث وعن
حبث ينبغي له الخ ولو ترتفع الجنابة عن كفه ومحل الاستنجا اما
الحدث الاصغر فهو باق على كفه بعد حال النية الناقض قال ابن حجر
فيحتاج الى غسل كفه بعد ذلك اي بعد رفع حدث الوجه بنية معتبرة
من نيات الوضوء لتعذر الاندراج ح فان جنابة اليد ارتفعت نعم
طر الحدث الاصغر عليهما اي فالشرط ان لا يتقدم غسل كفيه على الوجه
فلو اخره بالكلية عن غسل جميع الاعضاء ونوى كفى تامل نعم
فراغه منه اي من الاستنجا ازالة النجاسة اي زوال النجاسة
ولو معفوا عنها اذ الغسل ليس شرطا على المصحح عند الرافعي
لا يتعين حمل كلام المص على ذلك وان كان هو المتبادر بل يصح حمله
على الممتنع عند النووي بان يراد ازالة النجاسة مع تعميم البدن ولو
بغسلة واحدة يكفي لهما غسلة واحدة والمراد بها في الحكمية
الاولى وفي المغلظة السابعة مع التراب ولا يعتد بالنسبة للاحد كما قاله
شيخنا وان توقف فيه الشيخ وفي العينية مزيلة العين ط في المنهج
حكميا او عينيا وكانت الغسلة الواحدة يزيلها ويصل الى
المحل بشرطه اهـ ج ينوي الحدث اي على محل النجاسة ولو كانت وارتفع
عما عداه نيته وبعد باتفاق فلا يجب بعد ذلك الا غسل محلها فقط ولا
يحتاج الى اعادة [illegible] الشيخين وقياسه كما في الايعاب وغيره انه لا يرتفع في

Copyright © King Saud University